

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السادسة اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامة الطهر رؤية رؤية رؤية رؤية القصة البيضاء او الجفوف وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك. اولا رؤية القصة البيضاء ورأينا الان انها ثبتت في اثر عائشة والجفوف يعني جف سواء - [00:00:00](#)

قلنا هذي وهذي كلها صحيحة. المهم ان دم الحيض قد انقطع وانتهى وبه قال ابن حبيب من اصحاب مالك وسواء كانت المرأة ممن عادت ان تطهر بالقصة البيضاء او بالجفوف اي ذلك - [00:00:22](#)

يعني بعض النساء بعض الحيض مظاهرة يجف ذلك الدم وينتهي وبعضها لا ترى القصة البيضاء التي هذه الرطوبة اللي هو ماء ابيض الذي قلنا ماء يشبه لكن بعض النساء لا مجرد ما ينقطع هذا الدم دم الحيض تجف - [00:00:41](#)

وكذلك هذا يحصل بالنسبة للنفخة ايضا يعني في النفاس يحصل فان امرأة ولدت على زمن رسول الله يقولون بانها لم ترى الدم. سميت بالجفوف. لانها لم ترى دما في ذلك - [00:00:58](#)

سواء كانت المرأة ممن عادت ان تطهر بالقصة البيضاء او بالجفوف اي ذلك طهرت به. ففرق قوم فقالوا ان كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها. وان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفون - [00:01:11](#)

وفي ذلك وذلك وذلك في المدونة عن مالك وسبب اختلافهم ان منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط. هذه مسألة نعتبرها من فروع مذهب مالك هو ركز فيها على مذهب المالكي - [00:01:31](#)

وقد قيل ان التي عادت ان التي عادت الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا ولا تطهر التي عادت القصة بيضاء بالجفوف وقد قيل بعكس هذا وكله لاصحاب مالك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:50](#)